الزركشي ان الذي عنده هو الا المسجد الكبير وكان
نسخه مختلفه وح فلا حجة فيه لتعارض
النسختين ورواية ابن الجوزي ينتفي
الاحتجاج بها على صحة سندها وبفرضها
فيمكن تاويلها على تقدير مضاف وقيل
مسجد الجماعة حق لها وجزم به المجموع
في باب استقبال القبلة والتهذيب والمنتظري
الاسنوي وابن المحب الطبري بان الاشارة
في المستثنى منه لمسجد الجماعة فليكن المستثنى
كذلك وقيل جميع الحرم وبه جزم الماوردي
ونقله عن المص واقره ونقله العمراني عن
الشريف العثماني ويؤيده قول المصنف
الباب الرابع عشر تضعيف الاجر الخ وحمل
مكة على ارادة المسجد خلاف الظاهر لكن جعله
ابن جماعة قولا رابعا ويؤيده تصريح الاصحاب
بعدم كراهة النفل بالحرم كله مع ان حديثه
فيه التقييد بالبيت وما جاء عطاء التضعيف
في الحرم لانه يحلب مسجد رواه الطبراني الطيالسي
والحديث المار في المسئلة التاسعة اول الكتاب
رواه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس
مرفوعا وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف
حسنة قال المحب ونقول بموجبه ان
حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة

في مسجد

في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذلك قال بمائة
صلاة في مسجدي ولم يقل بمائة حسنة وصلاة في
مسجده صلى الله عليه وسلم بعشر حسنات فتكون
الصلاة فيه بعشرة الاف حسنة وفي المسجد الحرام
بمائة الف الف حسنة وعليه تكون حسنة الحرم
بمائة الف حسنة والمسجد الحرام بمائة الف
الف قال الزركشي ويلحق بعض حسنات
الحرم ببعض او يخص ذلك بالصلاة لخاصة
فيها انتهى قال الشارح وكانه لم يطلع على ما
قدمته او لم يستحضره والا فحسنات الحرم والصلاة
فيه تزيد على ما ذكر بكثير كما يعلم بتامل ما مر
ثم كلامه صريح في ان محل الخلاف في مضاعفة
الصلاة كما ذكر اما المضاعفة بمائة الف فعامة
في جميع الحرم قطعا وهو حسن بالغ قال الشارح
وعليه يدل الحديث السابق اول الكتاب وبه
قال الحسن البصري ونقله عن المص فيما ياتي
قال بعضهم صلاة واحدة بالمسجد الحرام جماعة
تفضل ثواب من صلى ببيته فلو دام عمره نوح
بنحو الضعف فان انضم لذلك انواع من
الكمال عجز الحساب عن حصر ثوابه وبه يعلم
مع ما تقرر ردود قول النقاش حسبت الصلاة
بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحد عمر خمس
وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة